فصل في تعريف علم البحث والمناظرة وتسمية المتناظرين

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، فإنه لما اتفق لي مع جمعٍ من إخواني الطلبةِ الشروعُ في قراءةِ رسالة الآداب للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وكان الشيخ قد فاته في مقدمات رسالته تعريفُ فَنِّ المناظرة= جمعتُ على عجلٍ هذا الفصلَ في تعريفه، ليكون في جملةِ ما يُقرأ من المقدمات، ثم إن الشيخ - رحمه الله – قد ذكر في فائدة العلم من المقدمات: "قمع الضال: بإلزامه إن كان سائلا، وإفحامه إن كان معللا"، فضَمَّنْتُ الفصل كلامًا في تسمية طَرَفَي المناظرة ووجهِ تلك التسمية، مع أشياء تتعلق بجميع ما تقدم، فالْتَأَمَ من ذلك كلِّه ستةُ مواقف، وهي مواضعُ أحسب الوقوفَ عندها حسنا مفيدا، قد تَحَصَّل من مجموعها هذا الفصلُ، وهذا إجمالُها:

الأول: معنى البحث.

الثاني: معنى المناظرة.

الثالث: تعريف فن البحث والمناظرة.

الرابع: تسمية طرفي البحث.

الخامس: بيان أجزاء البحث.

السادس: بيان ما ينتهي إليه البحث.

وإذ قد وقفتَ على الإجمال، فدونك البيانُ والتفصيل، والله المعين لا رب سواه، وله الحمد في الأولى والآخرة.

[1]

تعريف البحث

أما البحث فهو في **اللغة**: الفحص والتفتيش(1)، ومنه قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ} الآية، والمتناظران كلٌّ منهما يفحص ويفتش عما يصحح به حجتَه ويُبطل به حجةَ خصمه(2).

والخصمُ: المُنازِع(3).

وفي **الاصطلاح** يطلق البحث على ثلاثة معان:

الأول: حَمْلُ الشيء على الشيء وإثباتُه له، سواء كان بديهيا أو نظريا.

والثاني: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بطريق الاستدلال.

وبينهما عمومٌ وخصوص مِن وجهٍ، لتحقُّقِهما في إثباتِ النسبة الإيجابية بالاستدلال، وتحقُّقِ الأول بدون الثاني في البديهي، وتحقق الثاني بدون الأول في إثبات النسبة السلبية بالاستدلال.

والثالث: المناظرة والمباحثة، وهو الجاري على ألسنة النُّظَّار في نحو قولهم: "وفيه بحثٌ"(4)، "والذي تحرر بعد المباحثة كذا"، ونحو ذلك(5).

---

(1) في "القاموس" : التفتيش: طلبٌ في بحث. اهـ . وفي "المصباح" : فَتَشْتُ الشيءَ فَتْشًا – من باب ضرب – : تصفحته، وفَتَشْتُ عنه: سألت واستقصيت في الطلب، وفَتَّشْتُ الثوبَ – بالتشديد – هو الفاشي في الاستعمال. اهـ .

(2) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي: 139 ، وانظر: تاج العروس: 5/ 163

(3) مختار الصحاح: 91

(4) قال الزَّبيدي في شرح القاموس: البحث: طلبُك الشيءَ في التراب. بحثه يبحثه بحثا، وابتحثه، فهو يَتعدَّى بنفسه، وكثيرا ما يَستعمله المُصَنِّفون متعديا بـ"في"، فيقولون: بحث فيه، والمشهورُ التعدية بـ"عن"، كما للمصنِّفِ تبعًا للجوهري وأربابِ الأفعال. (تاج العروس: 5/ 163) قال الراغب: البحث: الكشف والطلب، يقال: بحثت عن الأمر، وبحثت كذا، قال الله تعالى: {فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ}. (المفردات: 108) قال ابن عطية: {يَبْحَثُ} معناه: يفتش التراب بمنقاره ويثيره. (المحرر الوجيز: 2/ 181)

والمراد ههنا: ثالث المعاني(6).

قال الكلنبوي في "آدابه" : اعلم أن البحث والمناظرة: مدافعةُ الكلام لِيَظهَر الحقُّ.

قال شارحُها حسن باشا زاده: وفي العطفِ إشارةٌ إلى **الترادُف** في المعنى الاصطلاحي(7).

[2]

تعريف المناظرة

أما في **اللغة،** فقال الأزهري: المناظرة: أنْ تُناظر أخاك في أمرٍ إذا نظرتما فيه معًا كيف تأتيانه؟(8).

وقال الراغب: المناظرة: المباحثة والمباراة في النظر، واستحضارُ كلٍّ ما يراه ببصيرته(9).

فالمناظرة مأخوذةٌ من النظر(10).

قال ابن تيمية: النظر له معان عدة:

1 - منها: نظر العين، كقوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، وقوله تعالى: {عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ}.

2 - ومنها: نظر القلب، كقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} الآية.

3 - ومنها: معنى العطف والرحمة، كقوله: {وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ}.

---

(5) حاشية العطار على المطلع شرح إيساغوجي: 19 — 20 ، وانظر: الرشيدية: 12 ، وشرح الولدية لعبد الوهاب الآمدي: 193 ، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 309

(6) الرشيدية: 12 ، وانظر: شرح الولدية للآمدي: 193

(7) شرح آداب الكلنبوي: 4

(8) تهذيب اللغة: 14/ 265 ، وكذا في اللسان: 5/ 217 ، قال الزَّبيدي: وهو مجاز. (تاج العروس: 14/ 254)

(9) المفردات للراغب: 814 ، والبصائر للفيروزآبادي: 5/ 84 ، وتاج العروس: 14/ 254

(10) الهدية المختارية: 39

4 – ومنها: معنى الانتظار، كقوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ}، {انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ}، {فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}.

5 – ومنها: معنى المقابلة والمحاذاة، يقال: داري تُناظر دارَك، أي: تُقابلها، والموضع الفلاني ينظر إلى جهة كذا، أي: يقابله ويحاذيه. ومنه [المناظر]، لأنه يقابل الآخر ويناظره، ويسمى المتحاجَّان: متناظِرَين، لأنهما متقابلان تقابُلَ الشيئين المتواجِهَين، ولأنهما متعاونان على النظر الذي هو التفكُّر والاعتبار(11)، طلبًا لإدراك العلم وبيانه.

والمعنى الأول أظهرُ عند أهل العربية، وإلى المعنى الثاني صَغْوُ الجَدَلِيِّين. انتهى(12).

ومن ذلك قولُ السمرقندي في "آدابه" : هي النظر بالبصيرة من الجانبَين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب.

قال شارحُها كمال الدين مسعود الشَّرْواني: والنظرُ بمعنى التفات النفس إلى المعاني، يدل عليه استعمالُه بـ(في) وتقييدُه بقوله (بالبصيرة)، وهي للقلب بمنزلة البصر للعين(13).

قال حسن باشا زاده: المناظرة: إما من النظير، وهو المِثْلُ(14)، أو من النظر بمعنى الإبصار، أو

---

(11) قال الغزالي: المناظرة: معاونة على النظر. (شفاء الغليل: 295)

والنظر: ترتيبُ أمورٍ معلومة على وجهٍ يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم. (شرح آداب السمرقندي للشَّرْواني: 141)

قال الشنقيطي: فكأنَّ المناظرة بالمعنى الاصطلاحي: مشاركتُهما في النظر الذي هو النظرُ المؤدِّي إلى علمٍ أو غلبةِ ظنٍّ ليَظهر الصواب. (آداب البحث: 139)

وبعضُهم عدل عن هذا لإخراجه المنعَ، فإنه طلبٌ صِرْف لا يشوبه نظر، وقد يقال: المنع وإن لم يكن في ذاته نظرا لكنه صادر عن نظر، فالمانع نظر فمنع، فلم يخل إذن حالُ المانع من النظر، أو يقال: المانع وإن لم يكن بمنعه مشاركا في النظر، لكنه معاون عليه، لأن منعه سيضطر المعللَ إلى النظر لأجل الجواب، فيُختار تعريفُ الغزالي.

(12) التحبير شرح التحرير للمرداوي: 1/ 212 – 213

(13) شرح الشرواني: 139

(14) قال الفيروزآبادي: النظير: المثل، والجمع: نظراء، وأصلُه: المناظر، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينظر إلى صاحبه فيباريه. (بصائر ذوي التمييز: 5/ 84)

الانتظار، أو المقابلة نحو: بيتي ناظر إلى بيت فلان، أي: مقابل له، وهذا أحسن وأنسب(15).

وفي "الرشيدية" : المناظرة مأخوذة: 1 - إما من "النظير"، بمعنى أنَّ مأخذَهما شيءٌ واحد(16)، 2 - أو من "النظر" بمعنى الإبصار، 3 - أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها، 4 - أو بمعنى الانتظار، 5 - أو بمعنى المقابلة.

ووجهُ المناسبة غيرُ خفي، وفي **الأول** إيماءٌ إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متماثلين، بأن لا يكون أحدُهما في غاية العلو والكمالِ والآخَرُ في نهاية الدناءة والنقصان، وفي **الثالث** إيماء إلى أولوية التأمل، بأن لا يقول ما لم يَتأمل فيما يريد أن يقول، وفي **الرابع** إلى أنه جديرٌ أن يَنتظر أحدُ المتخاصمين إلى أن يَتم كلامُ الآخر، لا أن يتكلم في حاقِ كلامه(17).

وفي **الثاني** إيماء إلى أن المناظَرين يكونان بحيث يُبصر أحدُهما الآخر، وفي **الخامس** إلى أن يجلسَا متواجهين(18).

قال اللَّكْنوي: وهذا كلُّه من آداب المناظرة(19).

وأما في **الاصطلاح**، فقال الشريف الجرجاني في "آدابه" : المناظرة: توجُّهُ المتخاصِمَين في النسبةِ بين الشيئين إظهارًا للصواب.

يريد أنَّ المتخاصمين، أي: اللذَين مطلَبُ أحدِهما غيرُ مطلب الآخر، إذا تَوَجَّها في النسبة بين الشيئين اللذين أحدُهما محكومٌ عليه والآخر محكوم به، وكان غرضُهما من ذلك إظهارَ الحق والصواب، يسمى ذلك التوجُّهُ مناظرةً في الاصطلاح(20).

---

(15) شرح آداب الكلنبوي: 4 ، وانظر: شرح الولدية: 57

(16) قال محمد عبد الحي اللكنوي: لما كان النظير صفةً مشبهة، فكيف يُحكم بأنَّ المناظرة مأخوذةٌ منه؟= دفعه بقوله (بمعنى أنَّ الخ)، يعني: لسنا نقول بالأخذ الحقيقي، بل باتحاد مأخذهما. (حواشي الرشيدية: 12)

(17) الرشيدية: 13 — 14 ، وانظر: دستور العلماء: 3/ 233 — 234 ، والهدية المختارية: 36

(18) حواشي الرشيدية: 12

(19) الهدية المختارية: 36

(20) الرشيدية: 14

وقيل في تعريفها أيضا: هي المدافعة بالكلام من الشخصين الناظِرَين بالبصيرة في النسبةِ بين الشيئين طلبًا لظهور الصواب(21).

ومنهم من قال في تعريفها: هي مدافعة الكلام من الجانبين إظهارا للصواب.

قال الفاضل الجونفوري في "الأبحاث الباقية" : واقتفاه جُلُّ المتأخرين(22).

وأخصر من ذلك ما قاله ساجقلي زاده في "الولدية" : هي **المدافعة ليظهر الحق**(23).

وقيدُ (إظهارا للصواب) و(ليظهر الحق) في تعريف المناظرة للاحتراز عما لا يكون الغرضُ منه ذلك.

فخرجت **المجادلة**، وهي: المدافعةُ لإسكات الخصم لا لإظهار الصواب، فمعنى المجادلة: أنَّ كُلًّا من المجادِلَيْن يَقصد حِفْظَ مقالِه سواء كان حقا أم باطلا، ويريد هدمَ مقالة خصمه سواء كانت حقا أم باطلا، وذلك ليس من المناظرة في شيء.

كما خرجت **المكابرة**، وهي: المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإسكات الخصم، بل لأمر آخر، كظهور علمه وستر جهله في أعين الناس السامعين(24).

قال كمال الدين مسعود الشَّرْواني: ولا يخفى أنَّ كون إظهار الصواب غرضًا من النظر المذكورِ لا يُوجِب وجوبَ حصولِه عقيبَ ذلك النظر، ولا ينافي أيضا كونَ شيءٍ آخَرَ غرضًا معه(25).

أما الأول فظاهر، ولهذا لما اعتُرِض على الشريف الجرجاني بأنه قد يَظهر أنَّ المناظر غيرُ مصيب، فخرج بقوله (إظهارا للصواب)= أجاب الفاضل عبد الرشيد الجونفوري بقوله: ولا يخفى ما فيه الركاكة، حيث لا يلزم من كون الشيء غرضًا من فعلٍ أنْ يوجَد ذلك الغرضُ عقيبَ الفعل، كما كان

---

(21) فيض الحرم في آداب المطالعة لأحمد المولوي: 112

(22) حواشي الرشيدية: 14

(23) الولدية مع شرحها لعبد الوهاب الآمدي: 57

(24) انظر: شرح الولدية: 57 ، والهدية المختارية: 36 – 37 ، وتحفة الطلاب لسليم البشري: 17 ، وحاشية البِنْجَوِيني على الكلنبوي: 100 – 101

(25) شرح آداب السمرقندي: 140

غرضُ ذلك المعترِض من عرض هذا الكلام تخطئةَ المُعَرِّفِ العلَّام، ولم يحصل ما قصده من المرام(26).

وأما الثاني فقال الشيخ محمد عبد الحي اللَّكْنوي: اختُلِف في أنه هل يجوز أن يكون الغرضُ من المناظرة مع إظهار الصواب أمرا آخر أو لا؟ فقال البعض بالأول، وإليه مال الشارح الشَّرْواني – رحمه الله –، ومال البعضُ إلى الثاني.

والحقُّ أنَّ النزاعَ لفظيٌّ، لأن العلة الغائية إنْ فُسِّرتْ بالباعث المستقِلِّ على إقدام الفاعل على الفعل، فالعلةُ الغائية للمناظرة لا يجوز أن تكون غيرَ إظهار الصواب، وإلا لَزِمَ تَوارُدُ العلتين المستقلتين على معلولٍ واحد شخصيٍّ، وهو باطل(27)، كما حقق المحقق جلال الدين الدَّوَّاني في الحواشي القديمة، وإن فسرت بما هو أعمُّ من ذلك، فيجوز أن يكون غرضُ المناظِرِ شيئا آخر سوى إظهار الصواب(28).

ثم بعد الاتفاق على أنَّ المناظرةَ لا بد فيها من نِيَّةِ إظهار الصوابِ، اختلفوا فيما لو وُجدتِ النيةُ من جانبٍ واحد، فهل يُعَدُّ ذلك مناظرةً؟ أم لا بد من تحقُّقِ النية من الجانبين؟ فذهب بعضُهم إلى الأول، وذهب الجمهورُ إلى الثاني، فلو جرتِ المدافعةُ وكان غرضُ أحدِهما إظهارَ الصواب وغرضُ الآخَرِ إسكاتَ الخصم أو غيرَه، لا يعد هذا النزاعُ مناظرةً عند الجمهور، ويعد مناظرة عند ذلك البعض(29).

---

(26) الرشيدية: 15 – 16

(27) قال ابن تيمية: امتنع أنْ يكون مؤثران تامَّان مُستقِلَّان يجتمعان على أثرٍ واحد، فإنَّ مثالَ ذلك أن نقول: هذا خاطَ الثوبَ وحدَه، وهذا خاط ذلك الثوبَ بعينه وحده، أو أن نقول: هذا أكل جميعَ الطعام، ونقول: هذا أكل جميعَ ذاك الطعامِ بعينه. **وهذا كلُّه مما يُعرَف امتناعُه ببديهة العقل بعد تصوره، ولكن بعض الناس لا يتصور هذا تصورا جيدا.** (منهاج السنة النبوية: 3/ 311)

(28) الهدية المختارية: 36

(29) انظر: الهدية المختارية: 36 ، وحواشي الرشيدية: 17

قال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: إن النسبة بين المناظرة وكلٍّ من المجادلة والمكابرة نسبةُ التباين على تقدير القول بأنه لا بد في المناظرة من قصد إظهار الصواب من الجانبين، ولا بد من إرادة إلزام الخصم في المجادلة من الطرفين، ولا بد من قصد غيرِهما من الجانبين في المكابرة، وعلى تقدير القول بأنه يكفي قصدُها فيها من جانبٍ واحد، فبَيْنَ كلٍّ من هذه الثلاثةِ والآخَرِ عمومٌ وخصوص من وجه، لأنه إذا كان قصدُ أحدِهما إظهارَ الصواب، والآخَرِ الإلزامَ، فاجتمع المناظرةُ والمجادلة، وإذا كان منويُّ كِلَيْهما إظهارَ الصواب، وُجدت المناظرةُ بدون المجادلة، وبالعكس في العكس، وقِسْ عليه حالَ المجادلة مع المكابرة، وحالَ المكابرة مع المناظرة(30).

(فائدة) : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن قيل: هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا؟

قلنا: إنْ قصَد كلُّ واحدٍ بمناظرته إرشادَ خصمه إلى ما ظهر له من الحق، فهما مأجوران على قَصْدِهما وتناظُرِهما، لأنهما متسبِّبان إلى إظهار الحق، وإنْ قصد كلُّ واحد منهما أن يَظهر على خصمه ويَغلبه، سواء أكان الحق معه أو مع خصمه، فهما آثمان، وإنْ قصَد أحدُهما الإرشادَ وقصد الآخر العناد، أُجِر قاصدُ الإرشاد، وأَثِمَ قاصدُ العناد(31).

وقال التهانوي – بعد تعريفه المجادلة عند أهل المناظرة بأنها "المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم" – : قال السيد السند في شرح المواقف في المقصد السادس من مرصد النظر: هذه المجادلة حرام، أما المجادلةُ لإظهار الحق وإبطالِ الباطل فمأمورٌ به، قال الله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} انتهى. ولا يخفى أن ما ذكره بناء على أَخْذِه المجادلةَ بالمعنى اللغوي(32)، وهو: المنازعةُ والمخاصمة(33).

---

(30) الهدية المختارية: 37 ، وانظر: حواشي الرشيدية: 16 و17

(31) قواعد الأحكام: 1/ 141

(32) المجادلة والجدال: المخاصمة والخِصام. وقال الراغب: الجدال: هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصلُه: من جَدَلْتُ الحبلَ: إذا أحكمتَ فتلَه، فكأن المتجادلين يَفْتِلُ كلُّ واحدٍ الآخَرَ عن رأيه. وقيل: أصلُ الجدال: الصراع وإسقاطُ الإنسانِ صاحبَه على الجَدالة. وكلٌّ من الجدل والجدال والمجادلة جاء في القرآن. وقال ابن الكمال: الجدال: مِراءٌ يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. وقال الفيومي: هو التخاصم بما يَشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب، ثم استُعمل على لسان حَمَلَة الشرع في مقابلة

ثم قَصْدُ ظهور الحق في المناظرة أعمُّ من ظهوره في يده مع إرادة غَلَط الخصم، وظهورِه في يد الخصم، ولا يُخرجه شيءٌ من القصدين عن كونه غرضًا للمناظرة، إلا أنَّ السَّلَف كانوا يَقصدون ظهورَ الصواب في يد الخصم دفعًا لِحَظِّ النفس(34).

ومن هنا كتب البِنجويني على قول الكلنبوي (المناظرة: مدافعة الكلام ليظهر الحق) : أي: في يد الخصم عند السلف، دفعا لحظ النفس، أو في يد واحدٍ من المتخاصمين عند الخَلَف(35).

وقد ذكر الغزالي في "الإحياء" أنَّ التعاوُنَ على طلب الحق من الدين، ولكنْ له شروطٌ وعلامات، وذكر منها: **أن يكون المناظِرُ في طلب الحق كناشِدِ ضالَّةٍ، لا يُفَرِّق بين أنْ تَظهر الضالةُ على يده أو على يد مَن يعاونه،** ويرى رفيقَه مُعينًا لا خصما، ويشكره إذا عرَّفه الخطأَ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالته فنَبَّهَه صاحبُه على ضالته في طريقٍ آخر، فإنه كان يشكره ولا يذمه، ويُكرمه ويفرح به، فهكذا كانت مشاوراتُ الصحابة رضي الله عنهم... فانظر إلى مناظري زمانِك اليومَ، كيف يَسْوَدُّ وجهُ أحدِهم إذا اتضح الحقُّ على لسان خصمه، وكيف يخجل به، وكيف يَجْهَدُ في مجاحدته بأقصى قدرته، وكيف يَذُم من أفحمه طولَ عمره، ثم لا يستحي مِن تشبيه نفسه بالصحابة رضي الله عنهم في تعاونهم على النظر في الحق(36).

الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمودٌ إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم. (تاج العروس: 20/ 194 ، وانظر: التحرير والتنوير: 5/ 194)

قال القرافي: الجدال أصله: اللَّيُّ والفَتْلُ، و"جدلتُ الحبلَ" إذا فتلتَه، ومنه سمي الصقر "أجدل"، لانبرام جسمه وشدته، فمَن لوى إلى الحق فهو محمود، ومن لوى إلى الباطل فهو مذموم، فالجدال كالسيف: آلةٌ عظيمة حسنة في نفسها، وإنما يَعْرِض لها الذمُّ من جهة ما تَعمَل فيه، فمَن قطع به الطريقَ وأخاف به السبيلَ على المسلمين= ذُمَّ، فكما لا يُذم السيف في نفسه لا يُذم الجدالُ في نفسه، وإنما يُذم القصدُ الصارف له إلى الباطل، فما من شيءٍ في العالَمِ إلا هو كذلك، قال الله تعالى: {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}، فجَعل الجميعَ فتنةً، إشارةً لما ذكرتُه. (نفائس الأصول: 1/ 102 – 103)

(33) كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1455

(34) شرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 5

(35) حاشية البنجويني على آداب الكلنبوي: 100

(36) إحياء علوم الدين: 1/ 44

قال برهان الدين الزَّرْنوجي في كتاب "تعليم المتعلِّمِ طريقَ التعلُّم"(37) : ولا بد لطالب العلم من **المذاكرة**(38) و**المناظرة** و**المطارحة**(39)، فينبغي أن يكون بالإنصاف والتأني والتأمل. ويحترز عن الشغب والغضب، فإنَّ المناظرة والمذاكرةَ مشاورةٌ، والمشاورةُ إنما تكون لاستخراج الصواب، وذلك إنما يحصل بالتأمل والتأني والإنصاف، ولا يحصل بالغضب والشغب.

فإن كانت نيتُه إلزامَ الخصم وقهرَه، فلا يَحِلُّ ذلك، وإنما يحل ذلك لإظهار الحق. وأما إذا أراد التمويهَ والحيلةَ فيها، فلا يجوز، إلا إذا كان الخصم متعنتا لا طالبا للحق.

قال: وفائدة المطارحة والمناظرة أقوى من فائدة مجرد التَّكرار، لأن فيه تَكرارا وزيادة، وقيل: مطارحةُ ساعةٍ خير من تَكرار شهر.

ولكن إذا كانت المناظرة مع مُنْصِفٍ سليمِ الطبيعة.

وإياك والمذاكرةَ مع متعنِّتٍ غيرِ مستقيم الطبع، فإن الطبيعة متسرقة متغيرة، والأخلاق متعدية، والمجاورة مُؤَثرة(40).

---

(37) قال القُرَشي في "الجواهر المضية" : برهان الإسلام، من تلامذة صاحب الهداية، مصنِّفُ كتاب "تعليم المتعلم طريق التعلم"، وهو نفيسٌ مفيد. اهـ.

وقال اللَّكْنوي في "الفوائد البهية" : قد طالعتُ "تعليم المتعلم"، وهو كما قال الكفوي: نفيس مفيد. اهـ.

(38) حقيقة المذاكرة: أن يَذكُر كلُّ واحدٍ من الشخصين أو الجماعة ما عنده مما يتعلق بنسبةٍ واحدة بعد أن يلاحظها بقدرِ وُسعه طلبا لظهور الحق والصواب. ونَفْعُ المذاكرة عظيمٌ إذا وُجدتْ شرائطُها ورُوعيت آدابُها، حتى قيل: مذاكرةُ ساعةٍ خيرٌ من مطالعة يومٍ بل أيام، لأنَّ المطالعةَ بعقلٍ واحد والمذاكرة بعقول، وفضيلة الجماعة على الفرد أظهرُ من أن تخفى. ومنافعُ المذاكرة كثيرةٌ بينة غَنية عن البيان، إلا أن هذه المنافعَ إنما تترتب عليها عند وجود الشرائط ومراعاة الآداب، وإذا لم توجد الشرائط والآداب فتركُها أنفع، لأنها حينئذ تؤدي إلى المِراء واللَّجاج الموجِبَيْن لخفاء الحق والصواب. (فيض الحرم في آداب المطالعة: 112)

(39) في "مختار الصحاح" : المطارحة: إلقاءُ القومِ المسائلَ بعضِهم على بعض، تقول: طارحه الكلامَ، متعديا إلى مفعولين. **اهـ**. وفي "تاج العروس" : (و) من المجاز: (مطارحةُ الكلام) : وهو (م) ، أي: معروف. يقال: طرح عليه المسألةَ، إذا ألقاها، قال ابن سِيدَه: وأراه مولَّدًا. والأطروحة: المسألة تطرحها. اهـ.

(40) تعليمُ المتعلِّمِ طريقَ التعلُّم: 90 – 91

(هل من فرقٍ بين المناظرة والمذاكرة؟)

قال الشيخ أحمد المولوي: اعلم أن المذاكرة في اصطلاح المحصِّلِين على ما يُفهم من موارد استعمالها هي المناظرةُ الاصطلاحيةُ بعينها، إلا أنَّ المذاكرةَ تكون بين اثنين فما فوقهما، بخلاف المناظرة، فإنها تجري بين الشخصين فقط، كما هو ظاهرٌ من تعريفها. وأيضا المذاكرةُ لا يتعين فيها منصبُ الاستدلال ولا منصب السؤال لأحد الطرفين كما يتعين في المناظرة، بل يتناوب الكلُّ في كل واحدٍ من المنصبين. وأيضا المذاكرة تكون بين الأقران والأمثال المتقاربِين والمتساوِين في المرتبة، بخلاف المناظرة، فإنها تعم الأقرانَ والمتفاوتين(41).

[3]

تعريف علم المناظرة

وأما تعريف فن البحث والمناظرة، فهو: صناعةٌ(42) نظريةٌ يستفيد منها الإنسانُ كيفيةَ المناظرة وما لها من الشروط والآداب صيانةً له عن الخَبْط(43) في البحث.

---

(41) فيض الحرم في آداب المطالعة: 111

(42) الصناعة في عرف العامة هي: العلم الحاصل بمزاولة العمل، كالخياطة والحياكة والحجامة ونحوها مما يتوقف حصولُها على المزاولة والممارسة. ثم الصناعة في عرف الخاصة هي: العلم المتعلِّق بكيفية العمل، ويكون المقصودُ منه ذلك العمل، سواء حصل بمزاولة العمل، كالخياطة ونحوها، أو لا، كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها مما لا حاجةَ في حصوله إلى مزاولة الأعمال. وقد يقال: كلُّ علمٍ مارسه الرجلُ حتى صار كالحِرفة له يسمى صناعة له، هكذا يُستفاد من الچلپي حاشية المطول. (كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1097 ، وانظر: دستور العلماء: 2/ 181 – 182)

(43) خَبَط البعيرُ الأرضَ بيده: ضربها، ومنه قيل: خَبْطُ عَشْواء، وهي الناقة التي في بَصَرها ضعفٌ، تَخْبِطُ إذا مشتْ لا تتوقَّى شيئا. (مختار الصحاح: 87) وقال الراغب: الخبط: الضرب على غير استواء، كخَبْطِ البعيرِ الأرضَ بيده، والرجلِ الشجرَ بعصاه. (المفردات: 273) وقال محمد بن الطيب الفاسي: عبارةُ "الكشاف" : الخبط: الضرب على غير استواء، وقال غيرُه: هو السير على غير جادَّةٍ أو طريقٍ واضحة، وقيل: أصلُ الخبط: ضربٌ متوالٍ على أنحاء مختلفة، ثم تُجُوِّز به عن كل ضرب غير محمود، وقيل: أصله ضربُ اليد أو الرجل ونحوها. (تاج العروس: 19/ 227 – 228)

ويقال: هو علم يُتوصل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة(44).

كما يقال: هو علم يُبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرَين(45).

ويقال: هو قوانينُ يُميَّز بها الموجَّهُ من الأبحاث عن غير الموجه(46).

ويقال: هو علم بأصولٍ وقواعدَ كليةٍ يُتوصل بها إلى معرفةِ ما يُقبَل توجيهُه من الدفع والاستدلالِ وما لا يقبل(47).

ولهذا كان من أسماء هذا الفن: **"صناعةُ التوجيه"**(48).

والتوجيه لغةً: جعلُ شيءٍ على جهةٍ واحدةٍ لا يختلف، ويقال: وَجَّهه في حاجة، ووجه وجهه إلى الله تعالى، كذا في "الصِّحاح"(49).

واصطلاحا: جَعْلُ المناظِرِ كلامَه مُقابِلًا لكلام خصمه ودافعا له(50).

وبعبارة أخرى: هو إيرادُ الكلام على وجهٍ يندفع به كلامُ الخصم(51).

ولهذا يقال في التوجيه أيضا: هو كيفية الإيراد(52).

---

(44) فن آداب البحث والمناظرة لهارون عبد الرازق: 13 ، وانظر: التعريفات: 15 ، ودستور العلماء: 1/ 14

(45) مفتاح السعادة لطاشكبري زاده: 1/ 280

(46) ترتيب العلوم لساجقلي زاده: 141

(47) علم آداب البحث والمناظرة لمصطفى صبري: 3 – 4

(48) ترتيب العلوم لساجقلي زاده: 141 ، وشرح الولدية لعبد الوهاب الآمدي: 60

(49) قال أبو زكريا الخطيب التِّبْريزي اللغوي: يقال: كتاب "الصِّحاح" بالكسر، وهو المشهور، وهو جمعُ "صحيح"، كظريفٍ وظِراف، ويقال: "الصَّحاح" بالفتح، وهو مفردٌ نعتٌ كصحيح، وقد جاء "فَعال" بفتح الفاء لغة في "فعيل"، كصحيح وصحاح، وشحيح وشحاح، وبريء وبراء. (المزهر للسيوطي: 1/ 75)

(50) شرح حسن باشا زاده لآداب الكلنبوي: 6 . وفي "الشريفية" : التوجيه: أن يُوجِّه المناظرُ كلامَه إلى كلام الخصم. وقوله (كلامه) أي: منعا أو نقضا أو معارضة. (الشريفية مع الرشيدية: 36)

(51) فن آداب البحث والمناظرة لهارون عبد الرازق: 15

(52) انظر: شرح الحِفْني على آدابه مع حاشية سليم البشري: 15

(أسماؤه)

ويسمى هذا العلم: "علم المناظرة"، و"علم الآداب"، و"علم آداب البحث"، و"علم آداب البحث والمناظرة"، و"علم صناعة التوجيه"(53).

[4]

تسمية طَرَفَي البحث

ثم اعلم أنَّ المتناظِرَين يسمى أحدُهما: معلِّلًا، والآخر: سائلا(54).

فـ(**المعلِّل**) : هو الذي نصب نفسَه لإثبات الحكم الذي يدعيه بالدليل(55).

سمي معللا، لأنه يُعلل مدعاه، أي: يبين له علةً متى سُلِّم وجودُها سُلِّم المدعى، ويقال له: "مستدل"، لأنه يقيم دليلًا على مدعاه، كما يقال له: "مُدَّعٍ"(56)، لادعائه حكمًا والتزامِه له.

قال كمال الدين مسعود الشَّرْواني: التعليلُ في اللغة: مصدر علَّله، أي: سقاه سَقْيًا بعد سقي.

وفي اصطلاح أهل المناظرة: هو تبيينُ علةِ الشيء.

والظاهرُ أنَّ المراد بالعلة ههنا: ما يكون علةً وواسطةً في حصول التصديق بما هو المطلوبُ، لا علةَ تحقُّقِ الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج، كما يقال في عُرْفهم: "فلان يعلل"، إذا كان يَستدل بدليلٍ على ثبوت ما هو مطلوبٌ منه. وقد تكون تلك الواسطةُ مع ذلك علةً لتحقق النسبة في الواقع أيضا، كما في البرهان اللِّمِّيِّ الذي يفيد اللميةَ في الذهن وفي الخارج... وقد لا يكون كذلك،

---

(53) ترتيب العلوم: 141 ، وشرح الولدية: 60 ، ودستور العلماء: 14 ، وآداب الكلنبوي مع شرح حسن باشا زاده: 3

(54) فن آداب البحث والمناظرة لهارون عبد الرازق: 15

(55) فن آداب البحث والمناظرة لهارون عبد الرازق: 15 ، والشريفية مع الرشيدية: 18 – 20

(56) علم آداب البحث والمناظرة لمصطفى صبري: 3 . واعلم أن حقيقة المعلِّل: الذي مِن شأنه التعليلُ، سواء كان له تعليلٌ بالفعل أو لا، ولهذا ذكر ساجقلي زاده أنَّ قائل المدعَى يقال له: المعلل، لأنَّ مِن حقه التعليلَ عليه. (شرح الولدية: 123)

بل يكون علةً بحسب العلم والتصديق فقط، كما في البرهان الإِنِّيِّ الذي يفيد إنيةَ النسبة في الواقع دون لميتها فيه(57).

فالدليلُ: إما مفيدٌ لمجرد التصديق بثبوت الأكبر للأصغر مع قطع النظر عن الخارج، سواء كان الوسطُ معلولًا أو لا، وهو "دليل إني"، وإما مفيد لثبوت الأكبر له بحسب الواقع، يعني أن تلك الواسطة كما تكون علةً لثبوت الأصغر في الذهن كذلك تكون علة لثبوته له في نفس الأمر، وهو "دليل لمي"(58).

والحاصل أنَّ التعليل كالاستدلال، فيعم اللميَّ والإني(59)، قال الشريف الجرجاني: الاستدلالُ هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثِّر، فيسمى استدلالا إِنِّيًّا، أو بالعكس، فيسمى استدلالا لِمِّيًّا، أو من أحد الأثرين إلى الآخر(60).

وقيل: الانتقالُ من العلة إلى المعلول يسمى بالتعليل، وهو مختصٌّ بالدليل اللمي، والاستدلالُ بالعكس، وهو مختصٌّ بالدليل الإني(61)، قال في المقدمة البرهانية: الاستدلالُ هو أنْ يَنتقل الذهنُ من المعلول إلى العلة، كالانتقال من الدخان إلى النار، والتعليلُ عكسُه، قال حسن باشا زاده: فعلى هذا يتباينان، وهو ظاهر(62).

---

(57) شرح آداب السمرقندي للشرواني: 152 – 153 ، وانظر: شرح الحفني على آدابه مع حاشية سليم البشري: 25 – 26

(58) دستور العلماء: 2/ 77

(59) شرح الولدية: 123

(60) شرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 56

(61) شرح الولدية: 123

(62) شرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 56

وعليه قال في "الرشيدية" : المدعِي إنْ شرع في الدليل الإني يسمى مستدلا، وإن شرع في الدليل اللمي يسمى معللا. وقد يستعمل كلٌّ منهما مقامَ الآخر، بمعنى المتمسِّكِ بالدليل مطلقا(63).

ثم إذا أُخِذ الاستدلالُ بمعنى مطلق تقرير الدليل إنيا كان أو لميا، والتعليل بمعنى الاستدلال بالمؤثر على الأثر= كان التعليلُ أخصَّ مطلقا من الاستدلال كما لا يخفى(64).

والحكم الذي يدعيه المعلِّل يقال له: "الدعوى" و"المدَّعَى"، لأن المعلِّل ادعاه والتزمه(65).

وقد قال أهل المناظرة في تعريف الدعوى(66) اصطلاحا: قضيةٌ تشتمل على الحكمِ المقصودِ إثباتُه(67).

وقال بعضهم: **المدعَى**: قولٌ مركب تامٌّ في سياق نفيٍ أو إثبات يذكره المعلِّلُ ويُقيم على صحته الدليلَ(68).

---

(63) الرشيدية: 20 ، وانظر: الهدية المختارية: 49

(64) انظر: شرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 56

(65) شرح الولدية: 122 – 123

(66) والألف في الدعوى للتأنيث، فلا ينون، ويجمع على دعاوى بفتح الواو، كفتوى على فتاوى. (دستور العلماء: 2/ 74)

(67) الشريفية مع الرشيدية: 21 ، والهدية المختارية: 41 – 42

(68) علم آداب البحث والمناظرة لمصطفى صبري: 18

(فائدة) : اعلم أن **المركَّب التامَّ المحتمل للصدق والكذب** يسمى من حيث اشتمالُه على الحكم: **"قضية"**، ومن حيث احتمالُه الصدقَ والكذب: **"خبرا"**، ومن حيث إفادته الحكمَ: **"إخبارا"**، ومن حيث إنه إخبارٌ عن الواقع: **"حكاية"**، ومن حيث كونُه جزءًا من الدليل: **"مقدمة"**، ومن حيث إنه يقام عليه دليل: **"مدعَى"**، ومن حيث إنه يُطلب بالدليل: **"مطلوبا"**، ومن حيث إنه يستفاد من الدليل: **"نتيجة"**، ومن حيث إنه يقع في العلم ويَرِدُ عليه السؤالُ أو البحثُ: **"مسألة"** و**"مبحثا"**، ومن حيث إنه قد يكون كليا: **"قاعدة"** و**"قانونا"**، فالذاتُ واحدة، واختلافُ العبارات باختلاف الاعتبارات(69).

وأما **(السائل)** : فهو المعترِض، لأن السؤال عند أهل المناظرة معناه: الاعتراض(70).

فالسائل: هو كلُّ مَن تكلم على ما تكلم به المعلِّل، أعمُّ من أن يكون مانعا أو ناقضا أو معارضا(71).

سمي سائلا لأنه يسأل، أي: يطلب من المعلِّلِ تصحيحَ كلامِه، أي: يطالبه بالدليل(72).

وقال حسن باشا زاده: السائلُ مأخوذٌ مِن سأل عنه، وهو الجاري في اصطلاح القوم، لا مِن سأله المعروف، وهو ظاهر(73).

---

(69) انظر: التلويح للسعد: 1/ 35 ، والتعريفات: 176 ، والشريفية مع الرشيدية: 21 – 22 ، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 786 ، والهدية المختارية: 42 – 43

(70) انظر: شرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 90 ، وحاشية سليم البشري تحفة الطلاب: 16 ، وكشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 920

(71) انظر: الرشيدية: 20

(72) فن آداب البحث والمناظرة لهارون عبد الرازق: 15

(73) شرح آداب الكلنبوي: 22

[5]

بيان أجزاء البحث

ثم اعلم أنَّ البحث له **أجزاء ثلاثة** مُرَتَّبة بعضها على بعض، يجب على المناظر أن يحتاط فيها لِيَسْلَمَ بحثُه عن الخلل والقصور، وهذه الأجزاءُ هي: **المبادئ**، و**الأوساط**، و**المقاطع**.

أما (**المبادئ**) فعبارةٌ عن تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتحقيق المسائل، والكلُّ راجع إلى معنًى واحد، وهو **تعيينُ المُدَّعَى**، ولهذا اقتصر عليه في "الشريفية"، وذلك إذا كان فيه خفاءٌ، لأنه إذا لم يكن متعينا، لم يُعلم أنَّ دليلَ المعلل هل هو مُثْبِتٌ له أم لا؟ ولم يُعلم أن النفي والإثبات هل هما متواردان على محلٍّ واحد أم لا؟

قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف: ولا بد أولًا – أي: قبل الشروع في الاحتجاج – من تحرير محل النزاع، ليكون التوارُدُ بالنفي والإثبات من الجانبين على شيءٍ واحد. اهـ.

وقال أيضا فيما نُقِل عنه: اعلم أنَّ الواجب(74) على السائل: أن يَطلب أولًا ما أمكنه من تعريف مفردات المدعَى وتعيين البحث وتمييزه عن سائر الأحوال. اهـ.

وقال ابن تيمية: يحتاج بيانُ الصواب إلى بيان ما في السؤال من الكلام المجمَل، **فإنَّ كثيرا من نزاع العقلاء لكونهم لا يَتصورون موردَ النزاع تصوُّرًا بَيِّنًا**. اهـ.

وأما (**الأوساط**) فهي الأدلة والحجج التي يُستدل بها على الدعاوَى. سميت أوساطا لتأخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحثُ إليه.

وأما (**المقاطع**) فهي المقدمات التي ينتهي البحثُ إليها من الضروريات(75) والظنيات المسلَّمة عند الخصم، فإنه إذا انتهى البحثُ إليها انقطع وتَم. ثُم إذا انتهى إلى الضروريات كان بُرهانيًّا، أو إلى المسلَّمات كان جَدَلِيًّا.

---

(74) قال عبد الرشيد الجونفوري: اعلم أن وجوب الطلب إنما هو إذا لم يكن معلوما للسائل، لأن الطلب مع العلم مكابرةٌ أو مجادلة. (الرشيدية: 38)

والضروريات: مثل الدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين، وسلب الشيء عن نفسه، ووجود الملزوم بدون اللازم، ومساواة الكل للجزء، والترجيح بلا مرجح(76).

قال ابن السبكي: الدَّوْرُ والجمعُ بين النقيضين وتحصيلُ الحاصل محالٌ، ونفيُ النفيِ إثباتٌ، ولازمُ النقيضين واقعٌ= مَن نازعَ في شيءٍ من هذه القواطعِ فهو مصابٌ في عقله(77).

---

(75) قال ابن تيمية: البرهان الذي يُنال بالنظر فيه العلمُ لا بد أن ينتهيَ إلى مقدمات ضرورية فطرية، فإنَّ كلَّ علمٍ ليس بضروري لا بد أن ينتهي إلى علم ضروري، إذِ المقدماتُ النظرية لو أُثبتت بمقدمات نظرية دائما، لزم الدور القبلي، أو التسلسل في المؤثرات في محلٍّ له ابتداءٌ، وكِلَاهما باطلٌ بالضرورة واتفاق العقلاء من وجوه. فإن العلم النظري الكسبي هو ما يحصل بالنظر في مقدمات معلومة بدون النظر، إذ لو كانت تلك المقدماتُ أيضا نظريةً لتوقفت على غيرها، فيلزم تسلسلُ العلوم النظرية في الإنسان، والإنسانُ حادثٌ كائن بعد أن لم يكن، والعلمُ الحاصل في قلبه حادث، فلو لم يحصل في قلبه علمٌ إلا بعد علمٍ قبلَه، للزم أن لا يحصل في قلبه علمٌ ابتداءً، فلا بد من علوم بديهية أولية يبتدئها الله في قلبه، وغايةُ البرهانِ أن ينتهيَ إليها. ثم تلك العلوم الضرورية قد يعرِض فيها شبهاتٌ ووساوس كالشبهات السوفسطائية، مثل الشبهات التي يوردونها على العلوم الحسية والبديهية. والشبهات القادحة في تلك العلوم لا يمكن الجوابُ عنها بالبرهان، لأنَّ غايةَ البرهان أنْ ينتهيَ إليها، فإذا وقع الشكُّ فيها انقطع طريقُ النظر والبحث. ولهذا كان مَن أنكر العلومَ الحسية والضرورية لم يُناظَر، بل إذا كان جاحدا معانِدا عُوقب حتى يعترف بالحق، وإن كان غالطا إما لفسادٍ عَرَض لِحِسِّه أو عقله لعجزه عن فهم تلك العلوم، وإما لنحو ذلك، فإنه يعالَج بما يوجب حصولَ شروط العلم له وانتفاءَ موانعه، فإن عجز عن ذلك لفسادٍ في طبيعته عُولِج بالأدوية الطبيعية أو بالدعاء والرُّقى والتوجه ونحو ذلك، وإلا تُرِك. ولهذا اتفق العقلاءُ على أنَّ كل شبهةٍ تَعرِض [للمقدمات الضرورية] لا يمكن إزالتُها بالبرهان والنظر والاستدلال، وإنما يخاطَب بالبرهان والنظر والاستدلال من كانت عنده مقدماتٌ علمية، وكان ممن يمكنه أن ينظر فيها نظرا يفيده العلمَ بغيرها، فمن لم يكن عنده مقدماتٌ علمية أو لم يكن قادرا على النظر لم تمكن مخاطبتُه بالنظر والاستدلال. (درء تعارض العقل والنقل: 3/ 309 – 310)

(76) انظر: الشريفية والرشيدية: 37 – 38 ، وحواشي الرشيدية: 49 ، والتعريفات: 197 ، وشرح المواقف: 3/ 52 ، وشرح حسن باشا زاده على آداب الكلنبوي: 57 – 58 ، وتحفة الطلاب لسليم البشري: 38 و39 ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: 12/ 56 – 57 . هذا وقد بسط حسن باشا زاده الكلامَ فيما تلزم مراعاتُه احتياطًا لأجزاء البحث، مُقدِّمًا بين يدي ذلك قولَه: "فذلك المقامُ يقتضي من الكلام ما يُجْديك نفعا في المرام، ويُنجيك من مَزالِّ الأقدام، فلا تجعلني بسبب السآمة هدفَ الملامة، وهو أنه يجب الاحتياطُ في هذه الأمور الثلاثة". فانظر تمام كلامه في شرح آداب الكلنبوي: 58 – 61 .

(77) الأشباه والنظائر لابن السبكي: 2/ 64

[6]

بيان ما ينتهي إليه البحث

اعلم أنه لا قدرةَ للمتناظِرَين على إقامة وظائفهما لا إلى نهاية، فتعين أن يكون للمناظرة غايةٌ تنتهي إليها.

وهذه الغاية: إما سكوتُ المعلِّلِ وعجزُه، وذلك إفْحامُه، ويسمى هو مُفْحَمًا، وإما سكوتُ السائل وعجزُه، وذلك إلزامُه، ويسمى هو مُلْزَمًا.

فالمعلِّلُ إذا عجز عن إقامة الدليل على مدعاه وسكت عن المناظرة، فذلك هو الإفحامُ في اصطلاح القوم.

وإذا عجز السائل عن التعرض للمعلِّلِ بشيءٍ من وظائفه(78)، بأنْ ينتهيَ دليلُ المعلل إلى مقدماتٍ ضرورية أو مسلمة عند السائل، فذلك هو الإلزامُ عندهم.

قال ابن حزم: ومن سأل، فأجابه خصمُه، فسكت عن المعارضة، فإما أن يكون صَدَّق الجوابَ(79) وإما أن يكون عَجَز عن المعارضة، وهذا مكانٌ قد انقطعتْ فيه المناظرةُ التي ابتدآها إلا أنْ يستأنفا أخرى. اهـ.

فعَجْزُ المعلِّلِ يسمى في العُرْف إفحاما، وعجز السائل إلزاما، وهما مصدران مبنيان للمفعول لا للفاعل، فهما مصدرا المجهولِ لا المعلوم، يقال: أَفْحَم السائلُ المعلِّلَ، أي: أعجزه وأسكته، ويقال:

---

(78) قال كمال الدين مسعود: إلزامُ السائل هو: أن لا يكونَ له سبيلٌ إلى مَنْعِ كلام المعلِّل الذي يكون بينهما مطالبةٌ ونِزاع. (شرح آداب السمرقندي: 173) وقال هارون عبد الرازق: الإلزام: عجز السائل عن منع كلام المعلِّل. (فن آداب البحث والمناظرة: 18) وذلك أن المنع قد يطلق مجازا على مطلق ما يكون للسائل من وظائف، وهذا المنع بالمعنى الأعم، فيشمل المنعَ الحقيقيَّ بالمعنى الأخص والمعارضةَ والنقض، ويقال لتلك الوظائف: مُنوع.

(79) "الجوابُ" مِن جَابَ الفلاةَ: قَطَعَها، وسُمِّي الكلامُ الذي يقع في مقابلة السؤال "جوابا" لقطعه كلامَ السائل. (حاشية الآلوسي على شرح قطر الندى: 82)

ألزم المعلل السائل، أي: جعله ملزَما، ويقال: المعلِّل مُفحَم، والسائلُ ملزَم، بفتح الحاء والزاي، فإضافةُ الإفحام إلى المعلِّل إضافةُ المصدر المبني للمفعول إلى مفعوله، فلا يَرِد أنَّ الإفحام يكون عبارةً عن إسكات المعلل(80)، فكيف يكون عبارةً عن عجز المعلل؟ وكذا الإضافةُ في إلزام السائل.

والحاصل أنَّ ما ينتهي إليه البحثُ وتنقطع عنده المناظرة هو: الإفحامُ أو الإلزامُ، ويَعُمُّهما التبكيتُ، وهو الغَلَبة بالحجة والإسكات(81).

تم الفصل ولله الحمد والمنة، وقد كان الفراغ من تبييضه صباح يوم السبت، الأول من شهر الله المحرم سنة 1444 (82).

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني: زهران كاده

---

(80) في "المختار" : أفحمه: أسكته في خصومةٍ أو غيرها. اهـ.

(81) انظر: شرح آداب السمرقندي لكمال الدين مسعود: 173 ، وشرح الولدية: 194 ، وشرح آداب الكلنبوي لحسن باشا زاده: 56 – 57 ، وحاشية البنجويني على آداب الكلنبوي: 151 ، وشرح الحفني لآدابه مع حاشية سليم البشري: 50 ، وحاشية سليم البشري تحفة الطلاب: 40 ، وفن آداب البحث والمناظرة لهارون عبد الرازق: 18 و31 ، وعلم آداب البحث والمناظرة لمصطفى صبري: 35 ، ورسائل ابن حزم: 4/ 328 ، ودستور العلماء: 1/ 185

(82) يوافقه: 30/ 07/ 2022 .